بين حربي ومن ببلادنا من ذمي او من معاهد او
مستامن بخلاف بين حربيين من بلادهم ممن ذكر خلافا
لاطلاق النظم ومنها بنوة الميت فيرث على الصواب
ولا يورث اجماعا ومنها اللعان والزنا فلا يرث ولا يورث
ابن الزنا والملاعنة الا بقرابة الام فقط ولا عصبة له الا من صلبه
او بالولا وما زاد عليها من الموانع فخلاف حقيقة لا بهام
وقت الموت كالجهل في السبقية بان ماتا ولم يعلم بينهما
سبق اصلا او علم وجهل السابق بعينه ولم يرج بيانه
فلا يتوارثان بل كل منهما يرثه ورثته الاحياء فقط فان
رجي وقف نصيبه للبيان او علم السابق ونسي وقف
للبيان او الصلح ومثله موتهما معيه بان ماتا معا
بنحو هدم فلا يتوارثان بل كما سبق وحيث قام مانع
من الموانع السابقة بالشخص لم يرث وكان
مع سواه من الورثة كالعدم فلا يحجبه فان لم يوجد غيره
كانت التركة لبيت المال الفروض جمع فرض
بمعنى مفروض اي الانصبا المقدرة في كتاب الله تعالى
للورثة ستة وهي الثلث والربع وضعف كل ونصفه

نصف

٢٠٥

نصف لخمسة لزوج مع فقد الزوجة لفرعها ولو انثى
ومن غيره الوارث وان نزل سوا فقد راسا ام وجد ولم يرث
لنحو قتل او ورث بعموم القرابة كفرع البنت ووقع في نفس الكبير
للجلالين ان القرابة العامة كالخاصة وهو غلط فاحذره
ثم لابنت ولابنت ابن وان نزل بالاجماع وللاخت لابوين او
لاب لا لام والشرط في ذلك اي في اخذهن النصف انفرادهن
عمن يعصبهن او يحجبهن ولو نقصا ومعصب البنتين اخوها
فقط ومعصب بنت الابن الاخ وابن العم ومعصب
كل من الاختين المذكورتين اخوها ثم ربع لاثنين لزوج
مع وجود الفرع الوارث للزوجة وزوجة ولو رجعية باتفاق
الائمة الاربعة سوا كان الطلاق في مرض الموت او غيره
اما البائن فلا ترث عندنا مطلقا سوا كان الطلاق
في مرض الموت او غيره وترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها
اذا كان الطلاق في مرض الموت وعند الحنابلة ما لم
تتزوج وعند المالكية وان اتصلت بازواج شرقا وغربا
فصاعدا وان زدن على اربع اذا كان الميت كافرا
حيث لم يوجد اي الفرع الوارث الزوج وكذا
للام مع اب وزوجة كما مر في مسئلة الغراوين الاتية

Copyright © King Saud University